١٠٢/٣٧ ـ مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أن تضع الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه .

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٧ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، الذي وجهت فيه لجنة القانون الدولي إلى اعداد مشروع قانون للجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ،

وقد نظرت في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي وقدمته إلى الجمعية العامة في سنة ١٩٥٤[٦] ،

وإذ تشير إلى اعتقادها بأن اعداد قانون للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادىء الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠٦/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي دعت فيه لجنة القانون الدولي إلى استئناف أعمالها ، بهدف اعداد مشروع القانون ، و بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل استعراضه ، آخذة في الاعتبار النتائج التي تحققت في عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي تم التعبير عنها في أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الحالية[٧] ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح تعيين مقرر خاص لمشروع القانون[٨] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أهمية الموضوع ودرجة الحاحه ،

١ ـ **تدعو** لجنة القانون الدولي إلى مواصلة أعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، بما يتمشى مع الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٠٦/٣٦ ، وآخذة في الاعتبار المقرر الوارد في الفقرة ٢٥٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين[٩] ؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة القانون الدولي ، تمشياً مع القرار ١٠٦/٣٦ ، أن تقدم تقريراً مبدئياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة أمور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام ، أن يكرر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تقدم أو تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بغية تقديمها إلى لجنة القانون الدولي ؛

٤ ـ **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون ''مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها'' .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

١٠٣/٣٧ ـ التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة مطالبة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، بأن تقوم بدراسات وتضع توصيات بغرض تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ،

وإذ تشير إلى قراريها ٣٢٠١ (د إ ـ ٦) و ٣٢٠٢ (د إ ـ ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الإعلان و برنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د إ ـ ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قراريها ١٥٠/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ و ١٦٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ، والمعنونين ''توحيد مبادىء وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة على وجه الخصوص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي'' ، وإلى قرارها ١٠٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ والمعنون ''التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'' ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٠] ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث[١١] ،

---

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ (A/2693) ، الفقرة ٥٤ .

(٧) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة السادسة ، الجلسات من ٥٢ الى ٥٥ و ٦٣ و ٦٤ .

(٨) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) ، الفقرة ٢٥٢ .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٠ (A/37/10) .

(١٠) A/37/409 و Add.1-3 .

(١١) A/37/409 ، الفرع الثاني .

وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة ، وبالآراء التي قدمتها الدول استجابة لقرار الجمعية العامة ١٠٧/٣٦[١٢] ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بالتوصية التي تدعو معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى انجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وفقاً للفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٠٧/٣٦ والفقرة ٢ من منطوقه ،

وإذ تسلّم بالحاجة إلى التطوير المنهجي والتدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ ـ **ترجو** من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢ ـ **تحث** الدول الأعضاء على أن تقدم في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٣ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالإجراءات الإضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المعهد في تنفيذ هذا القرار ؛

٤ ـ **تدعو** معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث إلى أن ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي العادل ، مراعياً نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة ، خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه على سبيل الأولوية تحت البند المعنون ''التطوير التدريجي لمبادىء وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد'' الذي سيدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة .

الجلسة العامة ١٠٧
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

(١٢) انظر : A/37/409/Add.1-3 .

٣٧/١٠٤ ـ منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام[١٣] ،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية المتعلق بمنح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما[١٤] ،

وإذ تلاحظ أن اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والمؤرخة في ١٤ آذار/ مارس ١٩٧٥[١٥] لا تنظم سوى تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الممارسة الحالية المتمثلة في دعوة حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه إلى الاشتراك بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وفي أعمال المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية تلك المنظمات الدولية ،

واقتناعاً منها بأن اشتراك حركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه في أعمال المنظمات الدولية يساعد في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ،

ورغبة منها في أن تكفل الاشتراك الفعال لحركات التحرير الوطني المشار إليها أعلاه بصفة مراقب في أعمال المنظمات الدولية وفي أن تنظم لهذا الغرض مركزها وما يلزمها لأداء مهامها من تسهيلات ومزايا وحصانات ،

١ ـ **تدعو** جميع الدول التي لم تنظر بعد في مسألة التصديق على اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي أو الانضمام إليها ، ولا سيما الدول التي تستضيف المنظمات الدولية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها

(١٣) A/37/326 و Add.1 .

(١٤) انظر : **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية** ، فيينا ، ٤ شباط/فبراير ـ ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.V.12) ، الصفحة ٢٠١ ، الوثيقة A/CONF.67/15 ، المرفق .

(١٥) المرجع نفسه ، المجلد الثاني ، الصفحة ٢٠٧ .